

مرسوم سلطاني  
رقم ٨٢/٦١  
باختيار أعضاء المجلس الاستشاري للدولة وتعديلات  
في المراسيم السلطانية الخاصة بإنشائه

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٤ بإنشاء مجلس استشاري للدولة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٥ باختيار أعضاء المجلس الاستشاري للدولة وتعيين أمين عام له .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٦ بالنظام الداخلي للمجلس الاستشاري للدولة .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : تعدل المادتان ٢، ٢ من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٤ المشار اليه ليصبح نصهما كالآتي :

مادة ٢ : يشكل المجلس من القطاعين الحكومي والأهلي ويختار أعضاؤه من بين ذوي الخبرة وأهل الرأي الذين يمثلون كافة المواطنين ولا يزيد عددهم بما فيهم الرئيس على خمسة وخمسين عضواً موزعين كالآتي :

١٩ عضواً يمثلون القطاع الحكومي .  
٣٦ عضواً يمثلون القطاع الأهلي ، منهم ١١ عضواً يمثلون القطاع الخاص ، ٢٥ عضواً يمثلون المناطق ويشترط في العضو أن يكون عماني الجنسية والا يقل سنه وقت التعيين عن ٢٠ عاماً ميلادياً .

مادة ٣ : يصدر بتعيين الأعضاء واختيار رئيس للمجلس ونائبين للرئيس من بين أعضائه وتحديد مكافآتهم مرسوم سلطاني خاص .

مادة ٢ : يعين عضواً بالمجلس الاستشاري للدولة وممثلاً للقطاع الحكومي كل من

( أ ) وكلاء الوزارات الآتي ذكرها بعد وذلك بحكم مناصبهم :

- ١ - وزارة الداخلية .
- ٢ - وزارة التربية والتعليم وشؤون الشباب .
- ٣ - وزارة الصحة .
- ٤ - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- ٥ - وزارة شؤون الأراضي والبلديات .
- ٦ - وزارة التجارة والصناعة .
- ٧ - وزارة الزراعة والأسماك .
- ٨ - وزارة المواصلات .
- ٩ - وزارة الكهرباء والمياه .
- ١٠ - وزارة البريد والبرق والهاتف .

(ب) تسعة أعضاء حكوميين بصفاتهم الشخصية وهم :

- ١ - حمود عبد الله الحارثي .
- ٢ - عامر علي عمير .
- ٣ - محمد علي ناصر العلوي .
- ٤ - سعيد ناصر الخصبي .
- ٥ - مال الله علي حبيب .
- ٦ - سلطان حمد هلال السمار .
- ٧ - حماد حمد عابد الغافري .
- ٨ - عبد الله صخر حمد العامري .
- ٩ - علي سعيد بدر الرواس .

كما يعين عضواً بالمجلس وممثلاً للقطاع الأهلي كل من :

( أ ) عن القطاع الخاص :

- ١ - علي سلطان محمد فاضل .
- ٢ - علي محمد موسى .
- ٣ - محمد عبد الرسول الجمالي .
- ٤ - محسن حيدر درويش .
- ٥ - ناصر محمد عمير الهنائي .
- ٦ - أفلح حمد سالم الرواحي .
- ٧ - ناصر عبد الله مطر البريكي .

- ٨ - علي حمد سيف الكلباني .
- ٩ - أحمد سعود سليمان الكندي .
- ١٠ - مبارك جمعه بهوان المخيني .
- ١١ - علي محمد عقيل .

(ب) عن المناطق :

- ١ - شماس حمود محمد البطاشي .
- ٢ - سالم مرهون سالم المعمرى .
- ٣ - سباع حمدان سباع السعدي .
- ٤ - محمد سالم سيف السعدي .
- ٥ - مالك ابراهيم سيف الكندي .
- ٦ - عبد الله حمد أحمد البوسعيدي .
- ٧ - خميس حميد خميس المقبالي .
- ٨ - أحمد علي الصغير الشحي .
- ٩ - عبد الستار أحمد الكمالي .
- ١٠ - حمد علي سعيد الغافري .
- ١١ - محمد حمدان ناصر العلوي .
- ١٢ - أحمد راشد حمد الشامسي .
- ١٣ - محمد سلطان علي الكعبي .
- ١٤ - بدر سالم العبري .
- ١٥ - محمد عبد الله زاهر الهنائي .
- ١٦ - علي عبد الله علي الخليلي .
- ١٧ - أحمد سيف هلال المحروقي .
- ١٨ - أحمد محمد عبد الله السالمي .
- ١٩ - محمد خليفه علي الحارثي .
- ٢٠ - حمد محمد تباع الفارسي .
- ٢١ - ناصر أحمد سلطان الاسماعيلي .
- ٢٢ - عامر أحمد بخيت الشنفرى .
- ٢٣ - أحمد مبارك مستهيل شماس .
- ٢٤ - بخيت سعيد العمري .
- ٢٥ - علي محاد عويد المعشني .

مادة ٣ : يعين حمود عبد الله الحارثي رئيساً للمجلس ويمنح مكافأة سنوية قدرها ٢٠٠٠٠ ريال عماني .

- ويعين كل من علي سلطان محمد فاضل ، وعامر علي عمير نائبا للرئيس ويمنح كل منهما مكافأة سنوية قدرها ١٥٠٠٠ ريال عماني .
- مسادة ٤ : تعدل المادة ٤ من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٥ المشار اليه ليصبح نصها كالاتي :
- مادة ٤ : يمنح باقي أعضاء المجلس مكافأة سنوية قدرها عشرة الاف ريال عماني عدا من كان منهم موظفا حكوميا فيمنح نصف المكافأة المذكورة .
- مسادة ٥ : يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من رئيس المجلس رئيسا وأحد نائبيه يختاره الرئيس وعضوين من القطاع الحكومي وثلاثة أعضاء من القطاع الأهلي يختارهم المجلس بأغلبية آراء أعضائه الحاضرين في أول اجتماع له .
- مسادة ٦ : فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في المواد السابقة فان تعبير « نائب الرئيس » اينما وجد في المراسيم السابقة المشار اليها الخاصة بالمجلس الاستشاري للدولة يعني أيا من نائبي رئيس المجلس .
- مسادة ٧ : تُلغى المادة (٧) من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٥ المشار اليه .
- مسادة ٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول نوفمبر عام ١٩٨٣ م .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في ٢٢ محرم سنة ١٤٠٤ هـ  
الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٨٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم ( ٢٧٥ ) . الصادرة في ١١/١/١٩٨٣ .